للمراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة
الاذي فلم اجد من يخبرني كذا في حاشية السيوطي على سنن ابي داود وفي المواهب
اللدنية يحمل على انها لا تؤخر عن السابع لانها لا تكون الا فيه بل هي مشروعة من حين
الولادة الى السابع انتهى وقد روى مالك في الموطا ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزنت شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة وفي الترمذي
من حديث محمد بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال عق النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة
شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال الترمذي حديث
غريب واسناده ليس بمتصل قال اصحابنا فيستحب ذلك والا
فيذهب وكذا نص عليه الفاكهاني في شرح الرسالة **قوله** والعواي نح
العقيقة وهي الشاة المذبوحة لذلك واصل العقيقة الشعر الذي على
راس الصبي وسميت الشاة بذلك لانه يحلق راسه عند ذبحها سميت باسم
ذلك الشعر كما سموا النحو عذرة وانما العذرة فنا الدار لانهم كانوا يلقون ذلك
بافنيتهم وذلك كثير في كلام العرب ان ينقلوا اسم الشي الى صاحبه اذا
كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعنى الامر بوضع الاذي عنه واراقة
الدم يوم السابع بالنسيكة تقربا الله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك انتهى
ثم يستحب ان يعق عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة وينبغي ان لا يكسر
عظامه تفاولا بسلامة اعضا الولد فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى
ثم هو مخير بين قسم لحمه نيا وطبخه واطعام اهله **قوله** وروينا في سنن ابي
داود الخ واخرجه البيهقي في شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن
عام وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع اورده عنه في الجامع الصغير وقال
الحافظ المزي في الاطراف **قوله** كل غلام رهينة بعقيقته قال في النهاية
الرهينة الرهن والها للمبالغة كالشتيمة والشتم استعملا في معنى المرهون فقيل
هو رهن بكذا او رهينة به وعند الترمذي الغلام مرتهن بعقيقته قال
الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل
قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في
والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له
وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره
بدليل قوله واميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم في كتاب احكام المولود
اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طايفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة
لوالديه قاله عطا وتبعه عليه احمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لا يشفع
لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتهن المحبوس عن امر كان
بصدد نيله وحصوله والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه

لتكلم به

من الشيطان

من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه من الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت
العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في
مصالح اخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص الى ان يجعله في
قبضته وتحت اسره ومن جملة وليائه فشرع للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون
فداه فان لم يذبح عنه بقي مرتهنا ولهذا قال فاريقوا عنه الدم واميطوا عنه
الاذى امر باراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان ان
يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما امر بازالة
الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك
تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله اعلم بمراده ومراد رسوله انتهى
نقله عنه الحافظ السيوطي في حاشيته على الترمذي **قوله** واما يوم الولادة
اي دليل التسمية فيه وتقدم عن المص في حديث ابي موسى حمل الحديث في ذلك
على الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم في اول الباب نقله عن
جمع عن الاصحاب وتوجيهه بانه صح عندهم ما يقتضيه وسبق ان فيه ما فيه
قوله روينا في صحيح مسلم وغيره في الاطراف للمزي اخرجه البخاري في
الجنايز ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز ايضا وفي
الجامع الصغير زيادة عزوه لتخريج احمد ايضا **قوله** ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابيه ابراهيم هذا الولد امه مارية القبطية رضي الله عنها وسبق
ذكر حمده وسنة مولده وعام وفاته رضي الله عنه وقوله فسميته يقتضي ان
التسمية كانت عقب الولادة في الليلة والله اعلم قال المص في شرح مسلم في
الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسما الانبيا انتهى **قوله**
وروينا في صحيح البخاري ومسلم **قوله** ولد لابي طلحة غلام هو اثر دعوته صلى
الله عليه وسلم له ولامراته ام سليم لما صبرت على موت ولدها وتعرضت له حتى اصابها
فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فجا لهما هذا الولد وكان خيرا كاملا
كما تقدم في كلام ابن النحوي في باب التحنيك وولد عشرة اولاد كلهم فقها علما
صالحين كما ذكره المص وغيره **قوله** فحنكه وسماه عبد الله في الحديث استحباب
تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه
بتمرة ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد
الله وفيه استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه قال المص
وفيه جواز تسميته يوم ولادته انتهى وعبد الله بن ابي طلحة ذكره ابن الاثير وغيره في الصحابة
قال في اسد الغابة هو اخو انس لامه امهما ام سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير
وما وقع من ام سليم ومن دعايه صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما الى ان قال
وولد لعبد الله بن ابي طلحة عشرة اولاد كلهم قرا القران وروى اكثرهم العلم شهد
عبد الله صفين مع علي وروى عنه ابناه اسحاق وعبد الله وقتل شهيدا بفارس

Copyright King Saud University